45693 - عن علي أنه سئل عن رجل له أمتان أختان وطئ إحداهما ثم أراد أن يطأ الأخرى ؟ قال : لا يخرجها من ملكه قيل فإن زوجها عبده ؟ قال : لا حتى يخرجها من ملكه .

( ش وابن جرير وابن المنذر ق )